سؤال وجواب في الشرف بين وقد الامام
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابن مزروق
رحمه الله ورضي عنه بمنه وكرمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد فقد سئل عنه شيخ الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة أدام الله السؤال الحمد لله تستديم يا دام الله سعادتكم وينيلكم في الدارين مرادكم ويتمم لكم أمركم وسعدكم في مسألة وجوب إثبات أنساب العرب والله مشروعية النسب فهل يثبت بها الوجوب شرف النسب من جهة الإسلام ويحرم بحرمة الشرف وينبغي في سلكهم أو يتبين لنا ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وإن ثبت له ذلك فهل يثبت لذرية كل ثابت لهم أم لا يثبت شيء وقع الجواب الحمد لله وحده نعم يثبت لهم شرف النسب من جهة الإسلام ويحرم بحرمة الشرف وينبغي في سلكهم ويثبت ذلك له ولذريته الذي اختاره وبه أفتى جملة من أئمة المسلمين من أهل بلدنا المحروسين وأشياخهم وأشياخ أشياخهم وبه أفتى رئيس المحدثين خاتمة المجتهدين في زمانه الإمام العلامة أبو علي الحسن بن

المشار إليه وعلى آله الأعلام العالمة وبيس التونسي رحمه الله أبا إسحاق بن عبد الرفيع أفتى بخلافهم كما وقع في الذين من فتاوى أعلام الأئمة وأئمة محدثي الإسلام بالمغرب من غير إنكار منهم ولا معارض لهم بل على سبيل الاختيار والتعري بأن الحسن الحسين شقيقان فحدثنا فاتهم لم يزيدوا فيه من غير إذن المستفتي لا سيما المقلد المحض فإنه لا فيد غير أن هذه المسألة لم تقلد فيها على نصوص المذهب بل بالاجتهاد حسبما أنه تعالى بن الاستدلال فلذلك لما وقعت الحادثة ذكر شيخنا من الاستدلال على الحكم استيفاء وقد وقع اضطراب الأمر فيها فالقول وبالله التوفيق وهو المستعان سبحانه وتعالى عليه إذا كان من الحكم ينبغي فيه أن يشرح من الحديث الأول من المسألة الأولى وهو ما بين ضرب بن أبي سلمى وهو ما بين سلمة الله شريفة النسب فهو من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيثبت له ما يثبت من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيثبت له شرف النسب وشرف قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيثبت له شرف النسب وشرف القرابة فمن كان من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيثبت له شرف النسب وشرف القرابة وشرف النسب وشرف القرابة أما الثبات الصغرى على الإختصار فمن عشرة وجهات الأول أن أصل ما ثبت عنه الشرف الشرعي المعروف عند الناس في سائر الأقطار هو من كان ينتسب إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنت سوا نا محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عن جميعهم ثم هذا الشرف
انما يثبت بالابوة اليه صلى الله عليه وسلم وكون الشريف من اقاربه
وهذه القرابة ليست الا من قبل البنت فما كان اصلها قرابة الشرف
التوصل بها الى ان كل من كان ابوه شريفة من اقاربه صلى الله عليه
وسلم الثاني ان كل من امه شريفة فهو من ذرية علي رضي الله عنه
ومن كان من ذرية فهو من اقاربه فمن كانت امه شريفة فهو من
اقاربه بما ذكر بيان هذا الثاني من مظاهره واما اصله فلقوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى اخبر سبحانه وتعالى
عن عيسى عليه السلام انه من ذرية نوح وابرهيم عليهما السلام
على اختلاف المفسرين فيه غير ان الذرية على من يعود منها وعلى كل
تقدير فليس ابن ابن احدهما ولا ابن بنت اذ لا اب لعيسى عليه
الآية تخلص الشعبي احد اتباع يحيى بن يعمر من الحجاج حين قال له
بلغني انك تقول في الحسن انه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت
ما كان محمد ابا احد من رجالكم وان لم تأتني بالمخرج لأضربن عنقك
فلما تلا الآية امسك وهذه الحكاية ايضا تدل على ان ابن البنت من الذرية
واتفق ان احد المذكورين عالم باللسان العربي وافقه الحجاج وهو يدل
على ان ابن العطار الموثوق به من فقهاء المالكية حكى في قوله

الثاني وقفت على فتوى بان ولد البنت يدخل اتفاقا واذا كان
من خلفه فهو من باب اولى وبه افاد ت فقد سئل ابن رشد ان
من الاشياخ من قال لا يدخل ولد البنت في الولد والذرية
كالعقب ومنهم من قال يدخلون قال ابن العطار ويدخل في الذرية
والولد قال ابن رشد اقول ان كان يكون ملحقا فيه الاسم وقد ظهر
من هذا الخلاف واشباهه مع وقوع الاختلاف في المسائل على الخلاف
فيحمل في الوقف في مثل هذا الزمان على كونه قريبا المستلزم ان
كون شريفا لكن يدل هذا الثاني ان مدرك الخلاف في الدخول
في الوقف امر اخر غير القرابة ان الدخول في الوقف وان كان من
مقتضى اللغة الا انه تشبيه بالميراث وليس كذلك الا ترى
بالحلية لا يجب الاستيعاب وقيل لا يجب التفضيل الانثيين
بالذكر يقتضي القرابة واقتضاها وهذا ظاهر ايضا في الثالث ان
ولد البنت ذكرا او انثى بينه وبين جدته او جده للام حتى لم
النكاح وكل من بينهما محرم النكاح لغير معه او ضده واحد
او نوع يجمعهم من قال ولد البنت من قرابة الام
او جدها لامه معلوم باستقراء الشريعة ان محرم النكاح فيهما
ليس لواحد مما ذكر فيه القرابة واما التحريم بينهما فلقوله تعالى

حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ويشهد للأم وأنها ما علت والبنت
وبنتها ما سفلت فعلم أن الأم ما علت يصدق عليها أم لغة
وشرعا مقتضى الآية في البنت وابنتها ما سفلت يصدق عليها
بنت كذلك وكل من يصدق عليه أنه شخص جمع من قاربه
فابن بنت الشخص وابنها من ذي رحم الرابع فابن الخالة من
القرابة فابن البنت كذلك لما بقي من المساواة لا مغايرة بينهما أن
يجمعهما وهي قرابة الأم لأن الخالة أخت الأم وابن ابنها
وابن البنت حافد الأم وأما فعل بين المحرمين من المحارم
من الشرعية أن من عطف بالبنوة أقوى قرابة ممن عطف بالأبوة
ولا أعلم أنفسهم من المساواة وأما ابن الخالة في مرتبة القرابة فعلق له
تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى
لأنها لما نزلت لعل أبو بكر رضي الله عنه النفقة التي لمسطح بن أثاثة
وهو ابن خالته فعلم أن حلف أن لا ينفق عليه للخوض فيه
من الإفك وقالت عائشة رضي الله عنها أن حفص الحمش
أن تعلو البنت من تحته شيئا وجعل ابن كذلك فهو من القرابة
فولد البنت من القرابة آكد لأن العلو المقتضى حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وقد تقدم وما ورد في صحيح البخاري وغيره

والسند

والسند والمتن للبخاري قال حدثنا صدقة قال أنا ابن
عيينة موسى عن الحسن سمع أبا بكرة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه
أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين والأصل في الألفاظ الشرعية أن تكون حقيقة
لغوية وشرعية حتى يدل الدليل على خلاف ذلك ولا أن يحمل ابن على من
القرابة مجازا وروينا عن الترمذي من حديث ابن أبي نعم قال
قال ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض يصيب الثوب فقال ابن
عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحسن
والحسين هما ريحانتاي من الدنيا قال أبو عيسى هذا الحديث صحيح
ابن عمر الحسن بن علي ورويناه أيضا في كتاب التفسير من جامعه
بسنده إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال لما نزل
تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي قال قلت إن ابن بنت هذا
الحديث أنها أهل لأنه ابن بنت فيه أن الله تعالى في ذلك كان ذلك
لما أمره بدعاء أبنائه لم يكن إلا امتثالا وتنزل على المرء

بان يقول لك الملك فلان بن فلان كان مستقاه الملك الظلم
ما كان ولا كان لك ان اذاك الملك الا قد من صدقها وايتا لم يكن
ابن بن اعتقد من بذلك فيقول ان كنا نقول ما نقول ليس لنا
بان نحكم فان قلت له الملك الحاكم أقول له ان والله النصارى
فلم يا هذا لم يستحوا الى ملكك فان قال ما قلت فقد دللت على انه
ممن لا الله ولا امر لك ولا لابن حنيفة في الكفر ولا ابن الا الله
ولو كان المطلوب طلق الواحد كما في ايمانه رضي الله عنه والله ترك
النصارى المهلة فلجئوهم عن المعارضة ولو وجدوا الى ذلك
لما افزوا بالعجز ولو سلم من هذا الحديث الثابت ومن الله
خاصة لكفى فيه طعن ولكون ذلك من الليل الذي يجد الناس
ان ابن بنت الرجل من اهل بيته وكل من هو من اهل بيته الرجل
فهو من اهل بيته ابن بنت من ليس من اهل بيته فلا
روى في صحيح مسلم نا احمد بن ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير قالا نا وكيع ح نا احمد بن ابو بكر نا محمد بن بشر عن زكريا عن
مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت عائشة رضي الله
عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود فجاء الحسن بن علي رضي الله عنهما فادخله ثم جاء الحسين فدخل

معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والآية مدنية
من حديث ابي سلمة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيت
النبي صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فيبيت ابي سلمة فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا
فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجللهم بكساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا نبي الله
قال انت على مكانك وانت الى خير وهذا الحديث وان لم يكن فيه
التركية من اهل البيت هو الكثير ظاهرة وقد ايد الله على ان
ابن البنت من اهل بيت حتى انه ساقه البخاري من ذلك فانه ذكر
في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما حدثنا يحيى بن موسى
وعدة قال احدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن محمد بن
ابي يعقوب عن عمر رضي الله عنهما قال قال ابو بكر رضي الله عنه ارقبوا
محمدا في اهل بيته فلو ان احدا من اهل بيته اتى الحدث
في اهل بيته فلو ان احدا من اهل بيته اتى الحدث
في الترجمة ان ابن البنت ولقد قال قتادة فقلت لابن ابي يعقوب
البنت من هي ابنة من هي قال ابنة محمد قلت ابنة محمد ظاهرة
التركية في حديث ابن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء الحسن والحسين رضي
الله عنهما عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه
ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين
الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي
ورفعتهما الى ابو عيسى هذا حديث حسن غريب فان قلت
فقد قال مالك في المدونة على اي ولد البنات لا يدخل فقوله
حبس على ولدي او على ولد بني وولد ولدي الى الاجداع لهم
لم يدخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم فاما ولد الابن وهو
وهو مذهب جميع اصحابنا المتقدمين ان الولد يشمل ولد البنين
الا على من نفى وقسم عليه من ولد الابن دون ولد البنات
فلم يشمله قال ابن رشد المذكور وقد ذهب جماعة من اهل
الجبال ولد البنات من الاولاد والاعقاب وانهم يدخلون في
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وحلائل ابنائكم وهو قول ابن خواز منداد من
اصحاب مالك ومن الشيوخ المتاخرين عبد الحق وغيره وبه قال
فاخذ به ابن مالك واعرض عن هذا به الجمهور وبه افتى قلت
وقول مالك فيهم لا يدخلون لا يستلزم انهم ليسوا من الولد واما اسناده

هذا الى ابن عباس رضي الله عنهما فان الحروف فيه هذه الالفاظ
حملة على من يرد بالسلف ان من هو مسمى في قول المنذر ابن
باب المبين فيه وليس كل من ابيه يسمى في هذه الدار ابو الا
كما سنذكره من القرائن وهو باطل فان ابن عباس في صحيح البخاري
وغيره اللفظ الذي اخبارنا به قريبا وهي لي سعيد رضي الله عنه قال اغام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى او الفطر ثم اقبل على النساء فوعظهن
قال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن
وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من
ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم من احداكن قلن وما
نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليست شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليست اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها فهذا
الحديث ظاهر في ان الابن ولد الابن وان الاب ولد الابن ولد
الابن ولد الابن وهلم جرا وهو ظاهر في ان الاب ولد الابن
وهو ظاهر في ان الابن ولد الابن وهو ظاهر في ان الابن ولد
الابن وهو ظاهر في ان الابن ولد الابن وهو ظاهر في ان الابن
وهو ظاهر في ان الابن ولد الابن وهو ظاهر في ان الابن

مالك فيما اذا قال احبسته على اولادي ولم يذكر هم وانما فهم
ثم قال لا عقب لي الا ولد ابني فان الوقف يصير
اهليا لمتقدمين والمتاخرين كما ابن سابي لمن بعد من الجيل الاسفل
ومن تلاهم من شيوخنا الذي اعتمده اكثر المتاخرين وبه افتى ابن عرفة
وهو خط اصراح اذ جعله لمن لا يحجب الا بمن لا يقبل الحجب البتة بل
بالقرب على ما ذهب اليه ابن عتاب غير قائل اذا انقرضت هذه
المدة الى نحو جعل الحبس لاقرب فاقرب اسم الولد او العقب عليهم وذلك
بتقدير استوعب المدة بالذكور فالاخوة والاخوات وان عدم دخلهم عند
مالك رضي الله عنه والذي اعتمده كما قدمته واعتمد الجزولي شيخ شيوخ في المسئلة
على ان الولد ليس لمن يرث وان ذلك المقصود من صلة الرحم لهن في
حكاية عن ذكر ذلك عليه السلام فيمن يسلم ذلك وانه يرث فيعتبر
ان لفظ الآية الاولى والمستدل عليها الولد فاذا عدموا من الاخذ
فان ذلك الولد عيشه الوالد وغيره فان لزم الميراث الولد لزم الولد
الولد لان اسم الولد يتناول الجميع فلا يسلم من الاختصاص فليس
كذلك اذا الوارث في الآية متلقى من عدم الحاجب فمن اجزم بدعواي
ان تقييده وفيها اشكال فليس هذا موضعه والله تعالى اعلم

الفرع

الفرع الثاني في تعيين من يقام اذا جملة صفة الوقف وجملة الملك
في الوقف ثم ان اراد الواقف عموم الصلاحية فسلم لكن لا يعم
دلالة على الخصوص بعين فيلزم اتباع الشرط من غير فرق بين ان يجعل
على الاولاد او قيد بمن يحدث له بصفة عليها اسم الولد ان جعل حبسي
على اولادي فان الوقف يشمل على الاولاد المباشرة اذ لا يسمى الاحفاد
قلت المشهور خلافه وايضا يلزم الدور لكن جعل الولد دليلا
على بنيه فلو جعل الميراث دليلا على تفسير الاولاد لاندفع الدور
سلم مساواة الولد الولد في هذا الحكم لكن هو لم يطلب على الاطلاق
بل بين ورثته وقد ابرز من يسمى ولدا كما اذا قال حبسي على اولادي
ابناء ابناء المطلب فانه لم يقع الوقف على المتعدد المعدوم فكذلك
الموقوف عليه لان جعل الميراث في الآية مستند الى العدد المعدوم فكذلك
اتحاد الوقف المنوع ان الاتباع على ما علم من شرط الواقف
ابنا الولد على ثلاثة اقسام من يسمى ولدا الحفدة شرعا وهو من
يشبه الولد في احكام الشريعة من الموارثة والحجب ومن يسمى ولدا
وهو من يشبهه في بعض الاحكام الشرعية دون بعض ومن يسمى به
مجازا كالعامة بحكم العادة فان كان الواقف من اهل العادة فالمعتبر في
قصد الواقف عرفه بحسب اللغة وجود الولادة فقط من البنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان سفلت وبعت بالسنة وبجمس ت لو ضيع ولا يلزمه
يوسيكم الله فيأولادكم من نسب الحي ابيه دون من النسب
وتخصص من ذلك الولد الشرعي من غيره فلت حملتموها كم
من الولد اللغوي فيه نظر في ان لفظ الله تعالى يجب حملها على
معانيها اللغوية والشرعية حيث اذا يصلح لها ولا دليل على
تخصيص احداهما بالسبب والمتبادر المنتزع بمعانيها هي الشرعي الذي
هو احد الولد على المستلحق ليه فلو حمل الابناء على المعنى اللغوي
لوجب ان يكون المتبادر المعنى اللغوي لانه انسب بمعنى الاطراد
ولو حمل على اللغوي لكان قولا بالمجاز بغير قرينة وقد قيل سميت المرأة
انثى لما قلت والمجاز من اللغوي هو ان لا يلحقه منه حقيقة
ومنها مجاز شرعي فيه ثبت بالسنة والاجماع انه في حكم من
نسب الى ابيه حقيقة فثبت ان ولد الزنا منتف من السنة والاجماع
لسلمنا ان حكم في الآية على المعنى اللغوي فيها في الاول
من ان لفظ الله تعالى يجب حملها على اللغوية والشرعية حيث
لا دليل على تخصيص احداهما لا يجب حملها على الشرعي على الخلاف
فيما اذا سمى شرعي شرعي اخر كما هو محل الخلاف وظاهر
ان عرفه شرعي يقدم على لغوي وهي وان كانت مناسب

يثبت المنسوب اليه ولادة له صلى الله عليه وسلم فان قلت المراد بالميراث
استحقاقه لا انه صار حيا فعلا حتى يصح قسمته عنه ذلك قلت استحقاقه
بالميراث اما ان يكون عقلا لكونه من الاولاد وهو باطل لان الاستحقاق
يوجب حكما شرعيا واما ان يكون شرعا فقد فقد فما الشرع عنه فاذ لا
ان اعتبر الميراث اعتبر به في النسب لوجب الشرف فان قلت انما كان
مطلق هذا النسب يثبت الشرف فلا يخصه بشرف لاحد على شريف الام
وليس كذلك قلت لما اشتركا في هذا النوع من الشرف لم يكن لاحدهما
مزية من الاشتراك والاشتراك في الوصف الواحد لا يزيده
قوة في بعض الافراد واما ان الشرف المذكور من الرعاية والحفظ ثابت
له اقارب صلى الله عليه وسلم فان ثبت فانما يثبت بالسنة والاجماع واما
الخبر فغير لائق لان يقال انه اشكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه
لو كان المشركين اجتمعوا فقالوا لجميعهم انهم صلى الله عليه وسلم
سئل عليها بعطاء اجرا والمعنى يسألكم على القرآن عطية التي
اتيتكم بها الا ان تودوا اهل قرابتي واتوقعهم على احمال هذا
الاستثناء الاتصال والانقطاع وعلى تقدير الاتصال يحتمل ان يكون
كثير من الحمقاء التي لا يليق بحال الانبياء ان يطلبوا على اتعابهم شيئا فان
جملة اجر الاسلام والكبير والقرآن في اقرباءه وجاء في بعض

منزلة اثابة الله تعالى حب الخير وحض فاعليه من هم منه وفضائله
وقد روي في تفسير الآية غير هذا مما يطول ذكره وهذا السند لكنه
من ذلك ما رواه البخاري عن الحسن بسنده عن حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة يوم موفوة
وهو على ناقته يخطب يسمعه يقول يا ايها الناس ان ربكم قد ترك فيكم ما
ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ثم قال ايها الناس قد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاف ان ترجموه وما هاهنا بيني
ان يكونوا من جعف فان اكرمهم ولينا على المتمسك بهما من بعده
فيما ذكر لهم اجرة الحرب الذي هو واضح النبوة والمحافظة على الاجرة
ليس لها الا هذا دليل على الرغبة في المنفعة المستحق عليها وهذا من
باب التمثيل والتشبيه المركب واما ان قيل ان الاستثناء في الآية
منقطع وهو ما روي عن ابن عباس بسنده عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي
اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما
قال هذا حديث حسن غريب وهو من ذلك ما رواه ابن في صحيحه البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها ارسلت فاطمة رضي الله عنها الى ابي

استحقاقه الا انها وجيه فاطمة رضي الله عنها كذلك فلت اسمعت انها
بالميراث اما ان يكون صدقة لكونها من الولد وهو باطل لان الصدقة لا
توجب حكما شرعيا واما ان يكون شرعا فقد فاتها المشروع عنها فذلك
ان اعتب الميراث اعبرة به في النسب لوجب الشرف فان قلت فاطمة
مطلق هذا النسب يثبت الشرف فلا حصر حينئذ لشرف الاولاد على شرف الام
وليس كذلك قلت الاشتراك في هذا النوع من الشرف لا يدل على ثبوت
مثله من الاشتراك والاشتراك في الوصف الوجداني في زيادة
قوته في بعض الافراد اما ان الشرف المذكور من الزعانة والحفظ ثابت
لاقارب صلى الله عليه وسلم فمن ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه
يعكن ان المشركين اجتمعوا في جميع الزمان ان محمدا صلى الله عليه وسلم
سئل على ما يعلمه اجرا والمعنى لا اسئلكم على القرآن والنبوة التي
اتيتكم اجرا الا ان تودوا اهل قرابتي وان تؤووهم على احمال هذا
الاستثناء الاتصال والانقطاع وعلى تقدير حمل الاستثناء عن بيان وبيان
كثير من المحققين التي لا يقبل الا بالتأويل وكفى بتعظيمهم شرفا ان
جعلهم اجر الاسلام والهدى والقرآن ففي ارفعها درجة واعظمها

منزلة اذ ما ان الله كتب حب اهل بيتي وحشر في يوم عظيم بمنه وفضله
وقد ذكرت في تفسير الآية غير هذا مما يطول ذكره هذا وأما السنة فكثيرة
من ذلك ما رواه البيهقي عن الحاكم في تاريخه بسنده من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة
وهو على ناقته يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس ان الله قد غفر لكم
ان اخذتم بدين فاطمة الخاب الله وعترتي اهل بيتي فانها وديعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ان تمسكتم به لن تضلوا ولن
ان يكونوا من اجله فان اكرامهم واجب على المسلمين اكراما للخاب والرعاية
فيما ذكر اكرامهم حرمة الخاب الذي هو واجد النبوة والحافظ على الحرمة
وايضا لها لاهلها وايضا على الرعية في المنفعة المستلحقة عليها وهذا من
باب التمثيل والتشبيه المركب لا يستبان قيد ان الاستثناء في الآية
منقطع هو ومن عند ابن عباس بسند حسن عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي
اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما
قال الحاكم حديث صحيح غريب وفي ذلك احاديث في صحيح البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها ارسلت فاطمة رضي الله عنها الى

استحقاقها انما فاخبرني فاطمة رضي الله عنها كذلك قلت استحقاقها بالميراث اما ان يكون عقلا كونها من الولد وهو باطل لان العقل لا يوجب حكما شرعيا واما ان يكون شرعا فقد فتشنا الشرع عنها فوجدنا ان اعتبار الميراث معبرة به في النسب لوجب الشرف فلما لم تثبت لفاطمة مطلق هذا النسب يثبت الشرف فلا خصوصية لشريف الاب على شريفة الام وليس كذلك قلت الاشتراك في هذا النوع من الشرف لا ولد ان يكون ضدا من الاشتراك والاشتراك في الوصف الواحد لا تمنع في زيادة توجد في بعض الافراد واما ان الشرف المذكور من الرعاية والحفظ فان ابا فاطمة صلى الله عليه وسلم قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع وجوب رعايته وحفظه فلا يقوى على اسقاط ذلك الا الموقة في المعتبر فانه وقع لبعض المشركين اجتمعوا فقال بعضهم لبعض ان محمدا صلى الله عليه وسلم سئل على ما يعطاه اجرا والمعنى لا اسئلكم على القرآن الا المودة التي انتم بها اقرباء الا ان توقوا اهل قرابتي وتودوهم على احتمال هذا الاستثناء الاتصال والانقطاع وجوز بعضهم تحتم الاستثناء عن بقية ما يدان كذلك من المحرمات التي لا تحل لاحد بالكلية وكفى بتعظيمهم شرفا ان جعلوا اجر الاسلام والهدى والقرآن في الرتبة درجة واحدة

منزلة اما من الله تعالى بحب الخير وحضرة في من هم بمنه وفضله وقد روي ما يفسر هذه الآية غير هذا مما يطول ذكره وامثلة السنة كثيرة من ذلك ما رواه قيس عن مجاهد باسناده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته يخطب فسمعته يقول ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على اعجمي ولا لاعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ان من اجل حدوده وباهل بيته ان يكونوا من بعده فان اكرمهم وليك على المتسابان بالحب والرعاية فيما ذكرناهم اجرة الحب الذي هو واضح النبوة والحافظ على اجرة وليها لها فاما وليك على الرعية في المنفعة المستحق عليها وهذا من باب التمثيل والتشبيه المركب واستبان ان قيل ان الاستثناء في الآية منقطع هو ورد عن ابن عباس باسناده عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال هذا حديث حسن غريب وهو شاهد لما روينا في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ارسلت فاطمة رضي الله عنها الى